

القول في ذاته طاعة فلا يحتاج للاستغفار منه وعدم العمل بترك طاعة
فحتاج للاستغفار منه وهذا هو الموقوف للذهب هل الشئ من انه لا
الامر والهي في العمل لان عدم المحل الامر والهي فخصية وعدم العمل
مقصية اخرى وتقليل المعاصي مطلوب ما استكت ولذلك قالوا يجب
عليه مدركا ان يتكلم في الجلاس ويحب في الزاني بامرة ان يامرها ستر
وجهها ومن هذا يعلم ان العالم الذي لا يعمل بعلمه خير من كجاها
وانما قول صاحب الزند

وعالم بعلمه لن يعمل ، معذب من قبل عبادة الوثنية
في رعي على اهل الكتاب الذين غيروا وابدوا وكموا الحق وقيل ان تعذبه
من قبل عبادة الوثنية اس كونه اسوا حاله من قبل الاشرايع بظهوره وقوله
لقد نسبت به شيئا الذي عقم شيئا نفاستغفانا في كانه راسع
في جواب سوال مقدر فكانه قيل له لم استغفرت من ذلك القول فقال لقد
نسبت به شيئا الذي عقم اي لقد نسبت به شيئا وهو القول بفساد وهو الذي
لشخص صاحب عقم بضم القاف كالمولفة في العقم يتلوها وليس جمع عقم
لان اضافة ذي اليه تمنع من ذلك لان يقال ان المصلح لم تقع منه نسبة
شيء الذي عقم فكيف يقول لقد نسبت به شيئا اي لان القول المعنى على
الشبهة اي كافي قد نسبت به شيئا اي ووجه ذلك ان المتبادر من الامر
والهي ان يكون الامر والنهي مؤتمرا منه شيئا فذلك القول يتضمن نسبة
العمل الى القائل فاذا كان بلا عاقل اشبهه نسبة الشئ الذي العقم
وهو الذي لا يقول طله وذلك كذبت يستغفر منه فكذا اما الشهادة
وهذا يورد ان الاستغفار من القول المذكور وفي ذكر فضل الاستغفار
طورا يخرج عن المعصود وما احسن قول القائل

ولوان فرعون لما طغى ، وقال عيا الله فكما وزورا
انا يا ابي الله مستغفرا ، لما وجد الله الاغصورا
قوله امرتك اخيرا وهذا البيت بيان للبيت قبله وامر سعي لمغفوني

ثانيها

ثانيها بنفسه تارة كاهتا وبالبا تارة اخرى كما في قولك امرت زيدا بكذا
ومراده بالامر ما سئل النبي كما في قول امر السلطان ان لا يودي احد الخناوان
بجامل في المعاملة فاندفع ما يعان الخصل الامر بالذكر مع انه سبق منه
امر ونهي والمرا امرتك بفعل الخير ونهيتك عن تركه والخير ماله عاقبة
بخودة وقوله كنت ما امرت به اي كنت ساهمت به وقوله وما استعنت اي
بفعل المأمورات وترك المنهيات لان الاستقامة هي الاعتماد وعدم
الاعتوجاج وذلك يكون بفعل المأمورات وترك المنهيات وقد امر الله
بذلك صلى الله عليه وسلم في صورة هود واخواتها ومحمد صلى الله عليه وسلم
قال تعالى فاستقم كما امرت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سببتني هود
واخواتها وقيل قال ذلك لما فيها من الاخبار عن هلال الام الماضية وقوله
فأقولي كذا استقم اي فاشرف في كذا استقم حديث استقم والاستقام الكافي
يعني الشقي لا يشرع له ولا فانه له لانه لا ينفع غالب الا اذا استقام القائل
ولذلك قيل في هذا المعنى

باب الرجل المعامل غيره ، هلا لنفسك كان ذا التسليم
نصف الد والذلي السقام والظننا كما يصح به وان سقم
ابدا بنفسك فانها باع عنها ، فاذا انتهت عنه فانت حكيم
نهيتك رشم ما تقول ويشفي ، بالقول منك وينفع التعليم
لانه عن خلف وتاني مثله ، عار عليك اذا فعلت عظيم
فان قيل لم يتقدم منه امر بالاستقامة حتى يظهر قوله فما قولك استقامت
بانه تقدمت لانه يعلم من كلامه السابف ولا تزودن قبل الموت الى المار
بالتزود همت العلي وانما عتريا التزود لحي نظر لكون الموت سفرا طويلا
مختوما على الاهوال والمستأق والسفر المذكور يتسبب التزود قال تعالى
قال تعالى وتزودوا فان خيرا للزاد التقوي والذي لم يجمعون من المعصية
ان الموتى بالتزود اخذ الزاد الذي هو ما يصلح لمعضودهم والمراد بالتقوي
في هذه الآية ما يتبع به في السؤال وقوله نافلة اي مستقلة فانفع ما يقال

ثانيها